

ما هو الخمس؟ وكيف يتم إخراجہ

<"xml encoding="UTF-8?">



حديثنا في هذه الأمسية عن الخمس، حيث أن الخمس ركن أساسي من أركان الإسلام، فلا تصح حجتك وأنت لا تخمس الأموال والأموال وما إلى ذلك....الخ، لذا ارتئينا أنه من الواجب أن نقوم بتوعية المجتمع من هذا الجانب، حيث أن البعض من الناس لا يقوم بتخمس الأموال ولا يعلم ما هو الخمس، فبالتالي يتفاجأ عندما يلتقي بالمرشد ويخبره المرشد بذلك بعد أن ينوي الذهاب إلى الحج، وكثير من هذه القضايا في الحج الأكبر ..

– تعريف الخمس:

الخُمس فرض مالي محدد بنسبة {الخُمس} يتعلق بأنواع من المال، منها: غنائم الحرب، و المعادن، و الكنز، و الغوص، و المال الحلال المخلوط بالحرام، و الأرض الذي يمتلكها الذمي من المسلم، و أرباح المكاسب كأرباح التجارة و الراتب الذي يستلمه الموظف أو العامل و ما شابهه .

– متى يجب الخمس؟

قال الله عز و جل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة الأنفال الآية: 41)

الخمس واجب على كل مكلف بالغ له دَخل و مورد اقتصادي كالتاجر و الموظف و العامل و غيرهم، و يجب الخمس بعد مضي عام على حصول اول ربح في التجارة مثلا، أو على استلام الراتب بالنسبة الى الموظف و العامل

مثلاً.

كما و يجب على ولي الطفل أن يقوم بالمحاسبة الخمسية بالنسبة لأموال الطفل قبل بلوغه.

هذا و من لم يُخَمَّس حتى الآن، و لم يخمس أمواله وَلِيُّهُ فالواجب عليه أن يقوم بالمحاسبة حالاً، و يجب الخمس في سبعة أمور أهمها:

1- المعدن، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، والنفط والكبريت والملح وغيرها.

2- الكنز. وهو المال المدفون في الأرض، إذا بَعُدَ عهده بحيث ينقطع عن مالكه ووارثه عرفاً لتقادم العهد، فإنَّه يكون لواجده وعليه فيه الخمس.

3- الجواهر ونحوها مما يستخرج بالغوص ونخوه من البحر.

4- المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز الحرام منه عن الحلال ولم يعرف صاحبه، فإن إخراج الخمس منه يحلله. ومصرف الخمس في هذا القسم هو مصرف سائر أقسام الخمس.

5- ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحياسة المباحات، بل جميع الفوائد حتى مثل الهبة والمال الموصى به ونماء الوقف والمهر وعوض الخلع والميراث الذي لا يحتسب، لبُعد المورث عن الوارث سبباً أو نسباً، بخلاف الميراث المحتسب، لقرب المورث، فإنَّه لا خمس فيه. نعم إذا حصل عند الوارث نماء أو منفعة مقابلة بعوض ثبت الخمس في النماء والعوض المذكورين.

صرف الخمس:

كل الأموال المتجمعة من الخمس تقسم في وقتنا الحاضر الى قسمين:

1- سهم الله ورسوله والإمام (ويسمى حق الإمام):

وتعود هذه الأسهم جميعاً الى الإمام، وهي وارد من واردات الدولة الإسلامية، ولها أن تنفقها في كل مجال ترى فيه النفع والصالح العام باذن الإمام، أو من ينوب عنه، كالعلماء، والمساجد، والمدارس، والجامعات، وأماكن نشر العلوم، والدعوة الإسلامية، وتسليح الجيش، وإنشاء الطرق، والجسور، ومساعدة الفقراء... الخ.

2- سهم الفقراء والايتام والمساكين وابناء السبيل من بني هاشم (يسمى حق السادة):

فانه يعطى لهم لأنهم لا يعطون من مال الصدقات (الزكاة) وهم كل من ينتسب الى هاشم جد الرسول(ص) في الماضي والحاضر والمستقبل.

أمثلة:

نفترض أن مجموع الأموال (الموجودات) أصبح 2000 دينار بحريني، ف لكي نستخرج الخمس ماذا نفعل؟
المعادلة الآتية:

$$\text{الخمس} = 2000 \div 5 = 400 \text{ دينار بحريني} \dots$$

$$\text{الحقوق} = 400 \div 2 = 200 \text{ دينار}$$

فحق السادة يكون: 200 دينار

وحق الإمام يكون 200 دينار

هذا إذا كان المكلّف يخمس لأول مرة (لم يكن لديه رأس سنة للخمس)...

ملاحظة: (رأس السنة هو اليوم السنوي الذي يستخرج فيه الخمس فلنفترض 15/ رجب، فيجب في كل سنة أن يُستخرج الخمس في 15 رجب من السنة)...

أما إذا كان المكلّف لديه رأس سنة فيحسب الموجودات التي لم يستخدمها بحيث مر عليها حول (سنة) ويحسب الديون فإن أصبحت الديون أكثر من الموجودات فلا يكون عليه خمس... أما إذا كان الموجودات مثلاً تغطي على الديون... علمًا بأن أي شيء تأخذه قبل رأس السنة ولو بيوم واحد ودخل عليه رأس السنة وجب فيه الخمس...
نأخذ أمثلة على ذلك:

* مثال على أن الموجودات تغطي الديون:

$$\text{الموجودات} = 5000 \text{ دينار}$$

$$\text{الديون} = 2500 \text{ دينار}$$

$$\text{الخمس} = \text{الموجودات} - \text{الديون} = 5000 - 2500 = 2500$$

$$= 5000 - 2500 = 2500 \text{ دينار}$$

$$= 2500 \div 5 = 500 \text{ دينار (الخمس)}$$

$$\text{حق السادة وحق الإمام} = 500 \div 2 = 250 \text{ دينار}$$

$$\text{حق الإمام} = 250 \text{ دينار}$$

حق السادة = 250 دينار

* مثال على أن الديون تغطي الموجودات:

– الموجودات = 2500 دينار

– الديون = 5000 دينار

في هذه الحال لا يجب الخمس بل لا يوجد على المكلّف خمس...

لأن الديون تغطي الموجودات (الديون ، الموجودات)

هذا وقد ذكرنا موضوع الخمس على نحو الإجمال...